

"زكاة النقدين و العروض التجارية"

دراسة مقارنة بين المذاهب الأربع

سيتي عيشه بنت مامت

(رقم الجامعي P.٠٠٠٩٥)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM



1000012804

فيبرايير ٢٠٠٣

فهراس:

صفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	شکر وتقدير
ت	ABSTRAK
ث	ABSTRACT
ج	ملخص البحث
	الباب الأول -
	مفهوم الزكاة
	الفصل الأول
٢-١	١,١ تمهيد
٤-٢	١,٢ تعريف الزكاة و أدلةها
٥-٤	١,٣ شروطها
	الفصل الثاني
٨-٥	٢,١ حكمتها
٩-٨	٢,٢ حكم مانعها
١٠-٩	٢,٣ المستحقون للزكوة
	الفصل الثالث
١٠	٣,١ الأموال التي تجب فيها الزكوة
١٢-١١	٣,٢ كيفية أداء الزكوة
١٣-١٢	٣,٣ أهداف الزكوة

الباب الثاني.-

زكاة النقدين (الذهب و الفضة)

	الفصل الأول
١٤	١,١ حكمها
١٥	١,٢ أنواعها
١٩-١٥	١,٣ نصائح في المذاهب الأربع

الفصل الثاني

٢١-١٩	٢,١ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره
٢٥-٢١	٢,٢ زكاة الحلبي
٢٧-٢٦	٢,٣ زكاة الدين

الفصل الثالث

٢٩-٢٨	٣,١ زكاة صداق المرأة
٣٠-٢٩	٣,٢ زكاة أجراة الدور المؤجرة

الباب الثالث.-

زكاة عروض التجارة

	الفصل الأول
٣٢-٣١	١,١ تعريف
٣٤-٣٢	١,٢ شروط زكاة عروض التجارة
٣٦-٣٥	١,٣ أدلةها

الفصل الثاني

- ٢,١ كيفية زكاة العروض التجارية
٤١-٤٠ تقويم العروض ومقدار الواجب فيها و طرائقها
٤٢ متى تصير العروض التجارية ؟

الفصل الثالث

- ٣,١ حكم ضم الربح و النماء و مال غير التجارة
إلى أصل المال
٤٥-٤٣
٤٧-٤٥ زكاة شركة المضاربة
٤٨-٤٧ ٣,٣ هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة
٥١-١٩ خاتمة

المراجع

د-ح

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي و جهدي الشخصي، أما المقتطفات
و الاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٠٣/٢/١٧

الاسم: سitti عيشه بنت مامت

الرقم الجامعي: P ٠٠٠٠٩٥

العنوان: ٩١٨- F, Lorong Imam Lundang,

١٥١٥٠ Kota Bharu Kelantan.

ABSTRAK

Melalui kajian ini, dapatlah diterangkan dengan terperinci mengenai komisep Zakat sebenar- benarnya mengikut al-Quran dan Hadith serta pandangan Ulama' yang terdahulu. Sebagaimana yang diketahui Zakat merupakan Rukun Islam yang ke-empat selepas mengucap Dua Kalimah Syahadah, Sembahyang Lima Waktu dan puasa di Bulan Ramadhan, ia merupakan satu perkara yang wajib sebagaimana yang difardhukan ke atas umat yang terdahulu sehingga sekarang dan mestilah seorang mukallaf mengikut kemampuan masing- masing. Terdapat juga keterangan mengenai perbandingan Mazhab yang utama iaitu Mazhab Syafi'e, Hanafi, Maliki dan Hanbali mengenai dua jenis Zakat iaitu Zakat Emas dan Perak dan Zakat Barang Perniagaan, dari segi syarat, kewajipan, kadar, nisab dan sebagainya. Dalam kajian ini juga membahaskan tentang adakah wajib bagi kedu- dua Zakat ini dikeluarkan mengikut ketentuan.

ABSTRACT

Through this project paper, exactly explained about Religious Pay Tax (*Zakat*) Concept, according to *al-Quran* and *Hadith* and also the View of Muslim Scholars in the past. As we know, the Zakat is the Fourth level of Islamic Divine (*Rukun Islam*) after covert *al-Shahadah*, pray five times a day and Fasting during Ramadhan, it was an obligatory to the past *Ummah* until now. It also explained about the contrary between Ulama' such as *Ulama' Syafi'e*, *Hanafi*, *Maliki* and *Hanbali* about two kinds of *Zakat*, *Zakat Gold* and *Silver* (*Zakat an-Naqdaini*) and also *Zakat Business Good* in the way of the conditions, the obligatory, the commensurate and so on. This research also investigates about, is it important to pay this tax.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان موضوع الزكاة بالتفصيل من خلال القرآن والحديث وأيضاً من موقف العلماء السابقين. إن الزكاة هي من أركان الإسلام بعد شهادتين و الصلاة و الصوم فرض على كل مكلف قدِّيماً و حديثاً على من يستطيع.

كما أوردت الباحثة أيضاً مقارنة بين المذاهب الأربعة في الركبة النقدية و العروض التجارية من خلال الشروط و وجوهها و مقدارها و نصابها و غير ذلك. و هذا البحث أيضاً يبحث عن هل يجب إخراج زكوة النقدية و العروض التجارية ومن تجب عليه.

شكر و تقدير

أتقدم بشكري الجزيل لمشير الدكتور محمد بن محمد البشير لأنه ساعدني في اختيار العنوان الملائم لي لإسداء النصائح والتوجيهات لإتمام هذا البحث. كما أعتبر عن جزيل شكري للأستاذة عبيده بنت عبد الغفار لما أتاحت لي من فرص من مناقشتها والاستفادة منها ، ثم إلى سعادة حميد كلية الشريعة والقضاء، المحترم الدكتور الأستاذ عبد الصمد بن موسى لإنعامته لي في إتمام هذا البحث.

وشكرا لأسرتي لما بنته في من حماس ، من حماسة ونصح و تشجيع ومساعدة على توفير النقود و غير ذلك، ثم لزميلاتي والأشخاص الآخرين الذين قدموا لي المساعدة مباشرة أو غير مباشرة.

وأخيرا، أرجو أن هذا البحث سيكون مفيدا للطلبة من بعدي.

الباب الأول - مفهوم الزكاة

الفصل الأول

١،١ تمهيد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، و يهتم الإسلام على الواجب الذي ثبت على كل المسلمين. كما يحدث القرآن والسنة النبوية ، قوله تعالى:{ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونحو عن المنكر والله عاقبة الأمور }

الحج (أية ٤١). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تخرج الزكوة من مالك فإنما طهرة تطهرك، وتصل أقربائك وتعرف حق المسكين و الجار والسائل).^١

كل المسلمين يجب أداء الزكوة ولو من غير شكل و لكن الواجب يمنع على من لا يستطيع، ولذلك أن يجوز للMuslimين على الطاعة مني كل ما فرض علينا ليأخذ أن يرضى من الله تعالى، ولابد في القرآن الكريم والسنة النبوية أيضا.

^١ للشيخ سيد سابق،طبع محفوظة للناشر ١٤١٥/١٩٩٥ م فقه السنة، دار القلم،الجزء الأول،ص: ٢٤٩

أن الزكاة من أنواعها، منها زكوة النقدان و العروض التجارية و مقارنة بين المذاهب الأربعة و ما يجب عليها من خلال التعريف و حكمتها و حكمها و مصارفها و شروطها و غيرها وأنواع و متعلقاتها.

١،٢ تعريف الزكاة في اللغة و الاصطلاح:

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. و سميت زكاة لما يكون فيها من رحاء البركة، و تزكية النفس و تنميتها بالخيرات فإنما مأموره من الزكاة.^٢

الزكاة في اللغة:

النماء و الطهارة و البركة، من زكا يزكوا زكاة، و منه قول علي رضي الله عنه :

(العلم يزكى بالاتفاق)

و الزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى { فأردننا أن يدخلهما ربما خيرا منه زكوة وأقرب رحمة } . وقيل لما يخرج من حق الله في المال ((زكاة)) لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، و إصلاح و نماء بالإخلاص من الله تعالى.

الزكاة اصطلاحاً:

^٢) مراجع السابق، ص: ٢٤٦.

تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص و يعتبر في وجوهه الحول و النصاب. و تطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل الزكاة من ماله، و الساعي يقبض الزكاة. و يقال: زكي ماله أي أخرج زكاته، و المزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. و المزكي أيضا: من له ولادة جمع الزكاة. و يقال ابن حجر: " قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة و المندوبة، و النفقة و الحق، و العفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع ".^٣

أدلة الزكاة:

إن الله تعالى فرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة و الدليل في كتابها و السنة النبوية و إجماع أمته.

الدليل في القرآن:

قوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها }. التوبة (١٠٣) أي خذ أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة، وهي التطوع ((تطهرهم وتزكيتهم بها)) أي تطهرهم بها من دنس البخل و الطمع، والدناة و القسوة و على الفقراء و البائسين، ومن يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي انفسهم بها.

^٣ الطبعة الثانية ١٣٤٢ هـ - ١٩٩٢ م، الموسوعة الفقهية، ، طباعة ذات السادس - الكويت الجزء الثالث والعشرون، ، حقوق الطبع محفوظة للوزارة.ص: ٢٨٢

الدليل في السنة النبوية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم ((بين الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، أن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و الحج، و صوم رمضان)) . رواه البخاري و مسلم و غيرهما.

الدليل من الإجماع:

لقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام، بشرط خاصه.

١،٣ شروطها

الزكاة واجبة على كل مكلف ومن يستطيع ولكن بشروط خاصة كالتالي:

١ - الحرية

فلا زكاة على العبد لأنه لا يملك، و السيد مالك لما في يد عبده، و المكاتب و نحوه وإن كان مالكا، إلا أن ملكه ليس تاما.

٢ - الإسلام

فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة و هو ليس من أهل الطهر.

٣- البلوغ

فلا زكاة على الصبي الذي له مال.

٤- العقل

فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما؛ ويجب أيضاً على الوالي
إخراجها.

الفصل الثاني

١،١ حكمة الزكاة

إن الله تعالى فضل بعضاً على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي
الفقير حقاً واجباً مفروضاً ، لا تطوعاً ولا منه؛ لقوله تعالى:{وفي أموالهم حق معلوم
للسائل و المحروم} الذريات (١٩). و فريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت،
وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.^٤

أولاً:

^٤) الدكتور وحيد الرحيلي، الطبعة الرابعة ١٣١٨ / ١٩٩٧ م، الفقه الإسلامية وأدله، دار الفكر بدمشق. الجزء الثالث، ص: ١٨٩٠.

تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والجرميين

ثانياً:

عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، و الدولة من الإرهاق والضعف. والمصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة في أرباب الأموال؛ لأنهم بآدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء فتنموا وبالتالي أموال المزكين بكثرة المبادرات.

ثالثاً:

تطهر النفس من داء الشح والبخل، و تعود المؤمن البذل والحساء، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجب الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتحمiz الجيوش العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية، إذ عليه أيضا الوفاء بالنذر، وأداء الكفارات المالية بسبب (الختن في اليمين، والظهور، والقتل الخطأ، وانتهاء شهر رمضان).

^٥) مراجع السابق. ص: ١٧٩١

وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويتحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسمهم في التقرير بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع.

رابعاً:

وجبت شكر النعمة المال، حتى إنما تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، و الإضافة للسببية كصلة الظهر و صوم الشهر و حج البيت.

خامساً:

تقوية آصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين، فإذا تصورت شيوخ هذا الركن الإسلامي في المجتمع، و قيام كل مسلم و جبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصورت مدى الألفة التي يتکامل نسجها بين فئات المسلمين و جماعاتهم و أفرادهم، و بدون هذه لا يتم أي تماسك بين لبنات المجتمع، الذي من شأنه أن يكون متماسكاً قوياً كالبنيان، بل لأن يكون متعاطفاً متودداً كالجسد الواحد.^٦

^٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الحن و الدكتور مصطفى البغا و علي الشربنجي، مجلد الأول، الطبعة الرابعة ١٣٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، دار القلم، دمشق. ص: ٢٧٣ - ٢٧٢

الزكاة من الفرائض التي اجتمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر و جوبياً أحد خرج عن الإسلام، و قتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه.^٧

أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، و على الحاكم أن يأخذها منه قهراً و يعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد و الشافعي في القديم، فإنه يأخذ ماله عقوبة له. لما رواه أحمد، و النسائي، و أبو داود، و الحاكم، والبيهقي عن بكر بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنه لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطتها مؤجرها فله أجراها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا تبارك و تعالى لا يحل لآل محمد منها شيء)). ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فلأنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.

^٧) فقه السنة، للشيخ سيد سابق، الجزء الأول،طبع محفوظة للناشر ١٤١٥/١٩٩٥ م، دار القلم، ص: ٢٥١.

٢،٣ المستحقون للزكاة

إن الله ذكر في القرآن الذين مستحقون الزكوة بقوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء، و المساكين، و العاملين عليها، و المؤلفة قلوبكم، و في الرقاب، و الغارمين، وفي سبيل الله، و ابن السبيل، فريضة من الله والله عاليم حكيم } التوبة أية (٦٠) هذه الآية بيان هذه الأصناف:

١ - الفقراء:

أي من لا مال له يقع موقعاً من كفایته مطعماً و ملبيساً و مسکناً كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة.

٢ - المساكين:

من له شيء يسد مسداً من حاجته، و يقع موقعاً من كفایته، ولكن لا يكفيه.

٣ - العاملون عليها:

هم العمال الموظفون و الجباة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكوة و توزيعها.

الفصل الثالث

١، ٣ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

إن الأساس الذي تتعلق بوجوبه الزكاة بالأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو و الزيادة يتعلق به حق الزكاة. و إليك الأموال التي تجب فيها الزكاة بناء على هذا الأصل و منها:

أولاً: النقدان (الذهب والفضة)

وهما سواء كانا مصروبين أو كانا سبائك، كما أن المقصود بما دخلا تحت الملك حقيقة أو اعتبارا ، أي سواء كان التعامل الفعلي بما أو بأوراق تقوم مقامهما. وتعتبر سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهبا أو فضة.

ثانياً: الأنعام

و هي الإبل، والبقر، و الغنم، ويلحق بها الماعز.

٣،٢ كيفية أداء الزكاة

لأداء الزكاة توجد شروط خاصة عند عدم التأخير عن وقت الاستحقاق:

الشرط الأول:

أن يتسكن من إخراجها؛ وذلك بأن يكون المال حاضراً عنده.

الشرط الثاني:

حضور الأصناف المستحقين لها؛ أو حضور الإمام أو وكيله الساعي على جمعها فإن لم يحضر من يستحقها من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أو من ينوب عنهم، فله تأخيرها، بل لا بد من تأخيرها حتى يحضر المستحقون.^٨

إذا توفر هذان الشرطان ، وأحر المالك مع ذلك إخراج الزكاة، يترتب على ذلك

أمران اثنان:

الإثم:

إذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء عنده دون موجب، وهو حرام.

^٨ المراجع السابق، ص: ٣١٣

أي يتقل حُقُوق الفقراء و المستحقين من التعلق بعين المال إلى التعلق بذمة المالك، فتتصبّح ذمتَه مشغولة بحقهم حتَّى وإن تلف جميع ماله. ذلك لأنَّه قصر بسبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمل مسؤولية تقصيره، حفظاً لصلحة المستحقين، حتَّى ولو كان تأخيره لانتظار من ذكر آنفاً.

٣,٣ أهداف الزَّكَاة

كل شيء لا يوجد أهداف لا يمكن العمل لذلك أن ينجح:

- إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزَّكَاة ظاهر لا ريب فيه. ويكتفي أن ننظر إلى

مصارف الزَّكَاة نظرة سريعة، لتتضاح لنا هذه الحقيقة ووضوح الصي لذِي عينين.

- إذا قرأتنا أية من سورة التوبه (٦٠): {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَ

العاملين عليها، وَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَ فِي الرِّقَابِ، وَ الْغَارِمِينَ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابن

السبيل، فريضة من الله والله علیم حکیم } تبيَّن لنا أنَّ من هذه الأهداف ما له

صبغة دينية سياسة، لأنَّه يتصل بالإسلام بوصفه ديناً و دولة، وذلك ما يشير إليه

سهماً (المؤلفة قلوبهم) و (ابن السبيل).

- أن تكون لهذا الدين جماعة و دولة، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة (العاملين

عليها) ثم تنفق منها على نشر دعوته، و إعلاء كلامه، و الدفاع عن حوزته.

الباب الثاني: زَكَاة النَّقْدِين (الذهب والفضة)

الفصل الأول

١،١ حُكْمُهَا

جاء في الزَّكَاةِ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَوَلَا ينفَقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُورُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مِنْ كُثُرَتِمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرُونَ } مِنْ التَّوْبَةِ (٣٥ - ٣٤)

والزَّكَاةُ واجبةٌ فيهما، سواءً أكانا نقوداً، سبائك، أمْ تبراء، أمْ مضروبة، أمْ آنية، أمْ كانت حلية عند الحنفية، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع في وجوب الزكاة مطلقاً.

١,٢ أنواعها

بناء على ما قد عرفت من المقصود بالنقدين فإن الزكاة تتعلق أنواع من الذهب و

الفضة، نبينها لك فيما يلي:

- ١- الدرارهم الفضية و الدنانير الذهبية، و ما هو في حكم محل منهما من الذهب أو الفضة المسكوكين للتعامل.
- ٢- البسائلك من كل الذهب و الفضة.
- ٣- الأواني و القطع الفضية و الذهبية المعدة للاستعمال أو الزينة.

١,٣ نصاب الزكاة في المذاهب الأربع

نصاب الذهب :

عشرون مثقالاً أو ديناراً. و نصاب الفضة: مئتا درهم تساوي عند الحنفية

(٧٠٠) غراماً تقريباً، و عند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقريباً، والأدق (٥٩٥ غم).

يجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب و الفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة، فقد أصبح متقلبا غير ثابت دائما، و الشرع حدد مبلغين متعادلين: إما عشرون دينارا (مثقالا) أو مئتا درهم، وكانا شيئا واحدا ولهم سعر واحد.

ويجب أيضا اعتبارا النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة. وتقدر الأوراق النقدية في الأرجح دليلا بسعر الذهب؛ لأنه هو الأصل في التعامل، وأن غطاء النقود هو بالذهب، وأن المثقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أهل مكة هو أساس العملة، وهو أساس تقدير الدييات.

ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطا لمصلحة الفقراء، وأن ذلك أدنى لهم وأرى الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يفتى بما هو أدنى للفقراء.

عند الجمهور (غير الشافعية) أحد التقددين إلى الآخر في تكميل النصاب، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة، فمن له مئة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مئة، عليه زكاهما؛ لأن مقاصدتها و Zakatهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

و قال الشافعية: لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر، وإنما يكمل النوع بال النوع من الجنس الواحد و غير احتلنا جودة و رداءة و الرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في المعاملات الورقية، و ضم نوع منها إلى منها إلى آخر أصبح ضرورياً و متعيناً.

أن تجنب الزكاة إذا بلغا النصاب، و نصاب الذهب عشرون مثقالاً وهو الدينار باتفاق إلا عند الختابلة، قالوا: يجزئ إخراج الواحدة من المعاشر عن الصداق بشرط أن يكون سنها حولاً، كما تجزئ الشاة من الصداق عن أربعين من المعاشر بشرط أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر؛ كما تقدم.^٩

^٩) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي الجزء الأول، ص: ٥٢٥.

الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون ديناراً و سبعاً دينار و تسعة دينار.

والنظر في القدر الموجب:

و في القدر المواجب وفيه مسائل ؛

١- لو نقص حبة من النصاب فلا زكاة

٢- يعتبر النصاب في جميع الحال

٣- لا يكمل النصاب أحد الندين بالأخر.

٤- إذا كان له آنية من الذهب و الفضة مختلطاً، وزينة ألف، وزن أحد هما

ستمائة، ولم يدر أن المستمائة ذهب أو فضة: يلزمها التمييز.

٥- لو ملك مائة نقداً و مائة مؤجلة على مليء، و قلنا: لا يجب تعجيل الزكاة في

المؤجل.^(١٠)

^(١٠)) تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى، *الرسیط في المذهب*، الدار السلام المحدث الثاني. ص - ٤

ضم النقدين:

من مالك من الذهب أقل من النصاب. ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ ليكمل منهما نصاباً، لأنهما جنسان: لا يضم أحدهما إلى الثاني، كحال الحال في البقر والغنم، فلو في يده ١٩٩ درهماً و تسعة عشر ديناراً؛ لا زكاة عليها.

الفصل الثاني

٢،١ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره:

المغشوش و المخلوط بمعنى واحد يعني: أدون منه كذهب بفضة، وفضة بنحاس.

وللقفهاء في زكاته آراء المذاهب الأربعة:

قال الخنفية غالب فضة، وغالب ذهب، وإذا كان الغالب عليهما الغش، فهي في حكم العروض التجارية، ولا بد فيهما من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة، ولا نية التجارة. واحتل了一 في الغش المساوي، و المختار: لزوم الزكاة احتياطاً.

و قال المالكية المعتبر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمعشوشة (المخلوطة بنحو نحاس)، وناقصة الوزن إن راجي كل منهما رواجا كرواج الكاملة الوزن، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فمئى كملت زكيت وإلا فلا. وعلى هذا فعن كانت الدرهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره، أُسقط و زكي عن الصافي.

و قال الشافعية و الحنابلة لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا كاملا، فمن ملك ذهبا أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب و الفضة نصابا، لقوله عليه السلام: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)) فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصابا أو لا، عمل بالإظهار بحيث يتيقن أن ما أخرجه م الذهب و المحيط بقدر الزكاة، أو بسبكهما (أي التمييز بينهما بالنار) ليعلم ما فيه منهما، و يخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين.

ولو احتلط إماء من الذهب و الفضة بأن أذيبا وصيغ منها إماء، كأن كان وزنة ألف درهم، أحدهما ست مائة و الآخر أربع مائة، وجهل أكثرهما، زكي كلاً منها بفرضه، الأكثر ذهباً أو فضة، احتياطاً.

و لا يجوز افتراض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر، و إن كان

أعلى منه، أو ميز بينهما بالنار، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاءه.^(١)

٢.٢ زكاة الحلي

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، والفالؤ، و المران، و الزبرجد، و نحو ذلك م الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة، وفيها زكوة. و اختلفوا في حلي المرأة، من الذهب والفضة.

فذهب إلى وجوب الزكوة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصاباً: استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَانِ فِي

^(١) الدكتور وهبة الرحيلي، الطبعة الرابعة ١٣١٨ / ٥ ١٩٩٧ م، الفقه الإسلامية وأدلتها، دار الفكر بدمشق الجزء الثالث. ص: ١٨٢٤ - ١٨٢٥

أيديهما أساور من ذهب. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أتَهُبَانَ أَنْ

يُسُورَ كَمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَأَدِيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي

أَيْدِيكُمَا)).

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وزخالي على النبي صلى الله عليه وسلم،

و علينا أسوارة من ذهب؛ فقال لنا: أتعطيان زكاته. قالت: فقلنا: لا. قال: ((أما تخافان

أن يسور كما الله أسوارة من نار؟ أديا زكاته)) قال الهيثمي، رواه أحمد وإسناده حسن.^(١٢)

ويستثنى من النوع الثالث الحلي المباح، فلا زكاة فيه.

وهذا بخلاف ما يدخل منهما في الاستعمال المحرم، كحلي الرجل ما عدا الخاتم من

الفضة و كأدوات استعمال أو زينة في المتر، فإن صفة النماء وإن تكن قد سقطت عنه

بسبب ذلك إلا أن هذا السبب لما كان محظيا لم يكن لسقوط النساء عنه أي اعتبارا.^(١٣)

الحلي الذي تجحب فيه الزكوة عند المذاهب الأربعة:

^(١٢) للشيخ سيد سابق، الطبع محفوظة للناشر ١٤١٥/٥ ١٩٩٥ م فقه السنّة. دار القلم الجزء الأول.ص: ٢٥٨

^(١٣) الدكتور مصطفى الحن و الدكتور مصطفى البغا و علي الشربجي ، الطبعة الرابعة، فقه التهيجي على مذهب الإمام الشافعى، دار القلم، دمشق، مجلد الأول. ص: ٢٨٣

عند الشافعية قالوا هو الذي يقصد كثرة وادخاره، والأواني، وما يتحلى به الرجل من حلبي المرأة، وما تحلى به المرأة من حلبي الرجل كسيف، و التبر المغضوب المصوغ حلبيا، و حلبي النساء الذي بالغن في الإسراف فيه بأن بلغ مئتي مثقال (حوالي ٨٥٠ غم) وكذلك ما يكره استعماله قياسا على المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة، أو الصغيرة للزينة.

جاء في إعانة الطالبين (١٥٨ / ٢) وما بعدها): و يحل الذهب والفضة بالإسراف لامرأة وصي إجماعا في نحو السوار و الخلخال و الطوق، و لا تحب الزكاة فيها.

عند الخنابلة قالوا فهو المت忤د للتجارة، و الحلبي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة، كحلية السيف و المنطقة (الناطق) و سوار الجل و خاتمة الذهب، و حلية مراكب الحيوان، و لباس الخيل كاللجم و السروج، و قلائد الكلاب، و حلية الركاب، و المرأة و المشط و المكلحة، و الميل المسرحة، و المروحة و المشربة و المدهنة و المسعد و المحرمة و المعلقة و القنديل، و الآنية، و حلية كتب العلم بخلاف المصحف، و حلية الدواة و المقلمة، وما أعد للكراء، أو للقنية والادخار أو النفقه إذا احتاج إليها، أو لم يقصد به شيئا.

وقال الحنفية الزكاة واجبة في الحلبي للرجال و النساء تبرا كان أو سبيكة، آنية أو غيرها؛ لأن الذهب و الفضة مال نام، و دليل النماء موجود: وهو الإعداد للتجارة خلقة، بخلاف الثياب، ولأنهما خلقا أثمانا، فيزكيهما المالك كيف كانا.

و الخلاصة أن الجمhour لا يرون الزكاة في حل المرأة المعتمد، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في الحلبي زكوة)) وهو قول ابن عمر و عائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجحب فيه الزكوة، كالعوامل من الأنعمان، وثياب القنية (الاستعمال الشخصي) ولأن الإسلام أوجب الزكوة في المال النامي المغل فقط: وهو من شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه، و الحلبي المباح لآمناء فيه، بخلاف ما إذا اتخذ كثرا أو كان فيه سرف ظاهر و محاوزة للمعتاد، أو استعماله الرجال حلية لهم أو استعمال في الآنية و التحف و التماضيل و نحوها، فتتجحب في كل ذلك الزكوة.^{١٤}

وعن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأي في يدي فتخات من ورق فقال لي: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: أتؤدين زكائهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال : هو حسابك من النار، رواه أبو

^{١٤}) الدكتور وهبة الرحيلي ، الطبعة الرابعة ١٣١٨ / ١٩٩٧ م، الفقه الإسلامية وأدله، دار الفكر بدمشق، الجزء الثالث. ص: ١٨٢٨

داود، والدارقطني، و البيهقي. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلبي المرأة، بالغاً ما

بلغ. فقد روي البيهقي: أن جابر بن عبد الله سُئل عن الحلبي؛ أفيه زكاة؟ قال جابر: لا.

فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وروي البيهقي: أن أمّاء بنت أبي بكر

كانت تحلب بناتها بالذهب، ولا تزكية نحوها من خمسين ألفاً.

وفي الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات

أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر

كان يحلب بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة. قال الخطابي ((الظاهر من

الكتاب يشهد لقول من أوجها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف

من الأثر، والاحتياط أداؤها)). هذا الخلاف بالنسبة للحلبي المباح، فإذا اتخذت المرأة حلباً

ليس لها اتخاذ، كما إذا اتخذت حلبة الرجال، كحلبة السيف، فهو محرم، وعليها الزكاة،

وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة.